وزارة الدفاع الوطنـــــي
المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس
قضية عـ 20995 ـدد

نسخة حكم إدارية

نسخـة حكـم جنـــائـي

الحمد لله،

أصدرت المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس عند انتصابها للقضاء في المادة الجنائية بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 جوان 2018

برئاسة رئيسها السيد : بوبكر الجريدي.

و عضوية السادة و السيدات: ـ النقيب قاضي سمية الشابي

ـ الملازم أول قاضي نادية السكراني

ـ الملازم أول قاضي رمزي العبيدي

ـ الملازم أول قاضي ريم الجربي

وبمحضر السيد : العقيد قاضي ظافر الشتيوي **ممثل النيابة العسكرية**

وبمساعدة السيد: الوكيل أول محمد الوسلاتي **كاتب الجلسة**

الحكم الآتي بيانه:

بين الحق العام

من جهة

والمتهم:

ياسين بن الطاهر بن الحطاب العياري، وابن السيدة العياري، مولود في 26 أوت 1981، القاطن بعمارة عدد 06 شقة عدد 03 الطابق الأول الحي العسكري بباردو، بحالة سراح.

من جهة أخرى

ينوبه الأساتذة: ـ مالك بن عمر
ـ وسام عثمان
ـ سيف الدين مخلوف
ـ أنور أولاد علي
ـ دنيا بن عثمان

لاتهامه بارتكاب جرائم المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش بقصد الإضرار بالدفاع الوطني وإتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة والمس من كرامة الجيش بواسطة الكتابة وتحقيره والقيام بما من شأنه أن يضعف فيه روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء وإنتقاد أعمال المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمسّ من كرامتهم المنصوص عليها بالفصول60 مكّرر و67 من المجلة الجزائية و91 مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

الأعمال بالجلســـــة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم الثلاثاء 02 جانفي 2018 لم يحضر المتهم وكان أحيل بحالة فرار وطلبت النيابة المحاكمة مع الإذن بالنفاذ العاجل فقررت المحكمة حجز القضية إثر الجلسة.

وبها قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 06 مارس2018 لمكاتبة إدارة الشرطة الفنية بوزارة الداخلية للقيام بالأعمال الفنية اللازمة لتحديد هوية مشغل الحساب الفايسبوكي" Yassine Ayari Page Officielle" كتحديد تاريخ تنزيل التدوينة موضوع التتبع و تحرير تقرير مفصل في الغرض ينهى الى كتابة هذه المحكمة قبل موعد الجلسة المذكورة و استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني

ثم تتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها وبجلسة يوم 10 أفريل 2018 حضر المتهم و حضر الأستاذ أنور أولاد علي و أعلن نيابته عن المتهم و طلب التأخير لإعداد وسائل الدفاع.

وطلبت النيابة الرجوع في الحكم التحضيري و المحاكمة

وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة و قدم تقريرا

وتبين أن المتهم غير مستنطق و غير معروض على القيس لذا قررت المحكمة حجز القضية لإثر الجلسة لاستنطاق المتهم و عرضه على القيس و ابقاء المتهم على ذمة المحكمة و لتحديد موعد الجلسة المقبلة

وبها قررت المحكمة تأخير القضية لجلسة يوم 08 ماي 2018 استجابة لطلب الدفاع و لانتظار نتيجة الحكم التحضيري مع التذكير في شأنها

ثم و بجلسة التاريخ المبين بالطالع حضر المتهم و بعد التثبت في هويته وفق ما ورد بقرار دائرة الإتهام و تلاوة نصه عليه و باستنطاقه لاحظ بأنه لم يتمسك بالحصانة البرلمانية

رغم أن القانون يسمح له ذلك و في الأصل لاحظ بأنه سيلتزم الصمت إذ لا يجوز لهذه المحكمة مقاضاته باعتباره مدنيا. و أعلمناه بمقتضيات الفصل 142 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تمكن المحكمة من تلقي المرافعة دون التوقف على كلامه و تصريحاته ورد المتهم عن نفسه أو الإعتراف بها.

وطلبت النيابة المحاكمة طبق قرار الإحالة مثيرة أحكام الفصل 149 من دستور 2014 في أحكامه الإنتقالية بأن هذه المحكمة مختصة في هذه التهم دون غيرها.

ورافع الأستاذ مخلوف عن منوبه مستعرضا ماديات الواقعة ملاحظا بأن الإحالة باطلة و سياسية بامتياز و غايتها تصفية سياسية تجاه منوبه الذي ترشح لمجلس النواب و أنه لم يتمسك بالحصانة البرلمانية لاعتقاده الراسخ ببراءته التامة و أن هذه المحاكمة هي تصفية حسابات كما ذكر مشيرا بأن منوبه التزم بالصمت باعتباره مدنيا و باعتقاده لا يمكن محاكمته من طرف القضاء العسكري مشيرا بأن منوبه تعرض الى فبركة عديد الملفات من بينها القضية التي نشرت و تمت بجلسة 08 جانفي 2018 و التي كانت ردة فعل عن هذه القضية الجنائية ملاحظا بأن جريمة الفصل 60 و التي عقوبتها الإعدام فاقدة لجميع أركانها ضرورة أن المشاركة تقتضي وجود أطراف أخرى غير متوفرة في قضية الحال زيادة على أن الفصل وضع الى حفظ معنويات الجيش أثناء الحرب كما أن توجيه تهمة انتقاد قرارات المسؤولين فهي تنطبق على العسكريين لا غير و أن منوبه مدني و رجل سياسة و له الحق في ابداء رأيه من أمهات المشاكل مستعرضا أن منوبه ولد في بيئة عسكرية و قضى أغلب حياته في الأحياء العسكرية و أن والده كان برتبة عقيد و قد استشهد في أحداث الروحية و أن منوبه يستحق التكريم لا المحاكمة طالبا على أساس ما وقع ذكره القضاء بعدم سماع الدعوى مدليا بوثائق تتعلق بالقضية الجناحية التي نشرت في 08 جانفي 2018. ورافع الأستاذ بن عمر عن منوبه ملاحظا بأن التهمة استندت على صورة التقاط شاشة و أنه تم البحث من طرف قاضي التحقيق و دائرة الإتهام دون التثبت ان كانت تابعة فعلا لمنوبه وأن

الإختبار المجرى أكد بصفة جلية أ، هناك صفحتين تحمل اسم ياسين العياري لكل واحدة منها رابط مختلف كما لم يعثر الإختبار الفني على أثر هذه التدوينة طالبا على هذا الأساس الحكم بعدم سماع الدعوى و رافعت الأستاذة بعثمان عن منوبها ملاحظة بأن الإختبار لم يثبت بأن منوبها هو صاحب التدوينة كما تفصل بالمرسوم عدد 115 من مرسوم الصحافة و الذي ينطبق على التدوينات و لا على المنشورات طالبة الحكم بعدم سماع الدعوى. ورافع الأستاذ عثمان عن منوبه ملاحظا بأن صمت منوبه هو موقف و أن الإختبار أكد بأن الوثيقة غير موجودة بصفحات التواصل الإجتماعي ضرورة أن الوثيقة لا تحمل بريدا الكترونيا طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم توفر الأركان القانونية و بصفة احتياطية طلب حجز وثيقة التدوينة المفتعلة و فتح بحث جزائي في شأنها. و تدخل ممثل النيابة معقبا على مرافعة لسان الدفاع متمسكا بأحكام المرسومين 69 و 70 من سنة 2011 الذي يؤكد بأن النيابة العسكرية مستقلة و لا ولاية لوزير الدفاع عليها.

ولم يحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة

وبإعذار المتهم طلب بالبراءة

فقررت المحكمة حجز القضية لآخر الجلسة للمفاوضة و التصريح بالحكم

وبها و بعد المفاوضة القانونية و حصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية صرح علنا و عموما بالحكم الآتي بيانه.

المحكمة

-1- المستندات:

-أ- الإحالة

حيث أحالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس بمقتضى قرارها عـ1603ـدد بتاريخ 25 أكتوبر 2017 المتهم المبينة هويته بالطالع على أنظار هذه

المحكمة لمقاضاته من أجل إرتكاب جرائم المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش بقصد الإضرار بالدفاع الوطني وإتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة والمس من كرامة الجيش بواسطة الكتابة وتحقيره والقيام بما من شأنه أن يضعف فيه روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء وإنتقاد أعمال المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمسّ من كرامتهم المنصوص عليها بالفصول60 مكّرر و67 من المجلة الجزائية و91 مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

-ب- الـوقـائـــع

حيـث أنتجـت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة النيابة العسكرية إثـر ورود الإحالة عدد 4886 الصادرة عن وكالـة الدولة العامة لإدارة القضاء العسكرية بتاريـخ 28 أفريل 2017 والمتضمنـة لتدوينة قـام بنشـرها المدون " ياسين العياري " بموقع التواصل الإجتماعي " فايسبوك " تعمد خلالها كتابة عبارات فيها مسّ من كرامة المؤسسة العسكرية وتحقيرها كقيامه بإنتقاد قرارات المسؤولين عليها إضافة إلى إهانته لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، لذلك أذنت النيابة العسكرية بفتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلق لهذه القضية.

وحيث تضمنت التدوينة المذكورة عدة عبارات على غرار "ياروح طاطاتك" للقيادات العسكرية "بفضل حكمة الكاراكوز نسيبك ولات فقط اختصاصات مخدرات و زطلة" "نزيدك... في خلال 2013 صارت على الأقل زوز محاولات انقلابية بتدخل العسكر ودفعه لافتكاك الحكم ووضع السلاح في وجه الأهالي على الطريقة المصرية اسئل الجربي و الزبيدي و راجل شاذلية و سيلتزمون بما تطلب انضباطا حتى تطلب منهم اطلاق الرصاص في وجه اماليهم الجيش ماهوش بلاي ستايشن متاع والديك تدخلو فاللعبة تغطي بيه الفشل متاعك".

وحيـث تعذر إستنطاق المتهم ياسين بن الطاهر العياري بحثا و تحقيقا لتحصّنه بالفرار رغم إصدار بطاقة جلب في حقه أرجعت بدون إنجاز.

وحيـث جـاء بجذر بطاقة الجلب المحرر من قبل السيد محمد الدريدي عمدة باردو الشمالية أن المدعو ياسين بن الطاهر العياري متواجد بالخارج.

وحيث أذنت المحكمة بجلستها المنعقدة يوم 10 أفريل 2018 باجراء حكم تحضيري يتمثل في استنطاق المتهم و عرضه على القيس.

وحيـث وبسؤال المتهم ياسين العياري بخصوص ملكيته للحساب الفايسبوكي "ياسين العياري باج أوفيسيال" وهل هو صاحب هوية و مشغل الحساب المذكور أجاب بكونه حضر بتاريخ اليوم احتراما للقضاء و أن القانون يخول له حق إلتزام الصمت وهو على ذلك يرفض الإجابة عن أي سؤال توجهه اليه المحكمة باعتبار أنه مدني و يرفض أن يحاكم أمام القضاء العسكري و باعلامه بكون التهم بل تهمة الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية هي جريمة عسكرية بالأساس و يقع محاكمة المدنيين الذين يثبت ارتكابهم لها أمام المحاكم العسكرية طبق مقتضيات الفصل 05 من مجلة المرافعات

والعقوبات العسكرية تمسك في حقه بالصمت و عدم الإجابة باعتبار أن مقاضاة المدني أمام المحاكم العسكرية بعد صدور دستور 2014 لا تجوز دستوريا وقانونيا .

ولاحظ الأستاذ أنور أولاد علي أن الحكم التحضيري الصادر عن هذه المحكمة في طريقه لأن مهمة المحكمة التثبت من هوية مستعمل الحساب و أن طلب النيابة العسكرية لم يكن في طريقه من حيث الرجوع في الحكم التحضيري

وحضر معه كل من الأساتذة وسام عثمان و مالك بن عمر و سيف الدين مخلوف الذي تعهد بتصحيح إجراء إعلام نيابته و الأستاذ أنور أولاد علي.

وحيث ورد صلب تقرير الإختبار الفني الصادر عن الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية مصلحة المعاينات الفنية قسم الجرائم المعلوماتية عدد 1168 و المحرر بتاريخ 12 ماي 2018 أنه تم العثور على صفحتي فايسبوك تحملان اسم " Yassine Ayari Page Officielle " و قد تولى المشرف إضافة الرقم الهاتفي 23190900 الموجود ببيانات الصفحة و المعطيات الشخصية و الذي تبين أنه مسجل باسم ياسين بن الطاهر العياري ،ب ت و 04699281 مولود في 1981/08/26 و يقطن بعمارة 06 شقة 03 الطابق 01 الحي العسكري باردو تونس- نسخة مصاحبة من بيانات الصفحة- ولم يتسنى الى الإدارة المعنية التعريف بالمشرف على الصفحة كما لم يتم رصد المداخلة موضوع التسخير.

من حيث القانون:

<u>في خصوص جريمة المس من كرامة الجيش المنسوبة للمتهم طبق أحكام الفصل 91 م م ع ع:</u>

حيث اقتضت أحكام الفصل 91 من م م ع ع أنه يكون عرضة للمؤاخذة الجزائية كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالكتابة ... تحقير الجيش و المس بكرامته وسمعته و معنوياته ...

وحيث تقتضي جريمة الحال لقيامها توفر الركن المادي المتمثل في صدور أقوال أو كتابات عن الجاني تتضمن تحقيرا للجيش الوطني أو مسا بكرامة المؤسسة العسكرية ومعنوياتها وركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي العام أي العلم بأن فعله مجرم و اتجاه ارادته لإتيانه و القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه ارادة الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي المس و التحقير من المؤسسة العسكرية.

وحيث ثبت من الماديات السالق عرضها أن المتهم ياسين العياري تعمد بتاريخ 28 أفريل 2017 نشر تدوينة بحسابه الخاص على موقع التواصل الإجتماعي " فايسبوك " المعنون بـ " Yassine Ayari Page Officielle " المفتوحة للجميع يرتادها عدد كبير من المتابعين نعت فيها المؤسسة العسكرية بأوصاف ماسة من سمعة المؤسسة و فيها تحقير

للأفراد الذين ينتمون اليها بغاية إضعاف روح النظام العسكري و الطاعة للرؤساء و ارباك أعمالهم

وحيث ان نعت العسكريين بـ ... و "بلاي ستيشن" و عسكر اختصاص زطلة ومخدرات" ... يمثل تعديا جليا على المؤسسة العسكرية و تحقيرا من اعتبارها و اعتبار أفرادها قصد من خلالها المتهم تحقير العسكريين والمس من معنوياتهم و اضعاف روح الإنضباط والنظام العسكري

وحيث أن ما أتاه المتهم من أفعال كان بإرادة حرة و إدراك واع منه بأنها مجرمة قانونا الأمر الذي يوفر في جانبه الأركان الواقعية و القانونية لجريمة الفصل 91 م م ع ع.

<u>في خصوص جريمة إتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة مناط الفصل 67 من المجلة الجزائية:</u>

حيث أفردت أحكام الفصل 67 م ج رئيس الجمهورية بحماية خاصة حال تعرضه الى أمر موحش من العموم بأي شكل من الأشكال يمس من هيبته و مقامه واعتباره لدى العموم.

وحيث حدد المشرع صلب الفصل 67 م ج مفهوم عبارة الأمر الموحش عندما استعمل عبارة "في غير الصور المبينة بالفصلين 42 و 48 من المجلة" و اللذان يحتويان الإعتداء المادي على رئيس الدولة و بالتالي فإن ما يعاقب عليه هذا الفصل(67) هو الإعتداء اللفظي الحاصل سواء مباشرة أو عن طريق احدى وسائل النشر.

وحيث تعمد المتهم صلب تدوينته بحسابه الخاص فايسبوك المعنون " Yassine Ayari Page Officielle " المفتوحة للجميع يرتادها عدد كبير من المتابعين التعرض لرئيس الجمهورية التونسية بما يمثله من رمز مؤسساتي دستوري على معنى أحكام الفصل 72 من الدستور التونسي بألفاظ و عبارات تمس من شرف المؤسسة الدستورية بغاية تشويهها و تحقيرها و النيل من الثقة في أعمال القائم على هذه المؤسسة الدستورية و مهامه الدستورية كقائد أعلى للقوات المسلحة مناط الفصل77 من الدستور التونسي

وحيث أن نسبة المتهم لأمر موحش لرئيس الدولة و تدوينه لعبارات "...للقيادات العسكرية بفضل حكمة الكاراكوز نسيبك... اسئل الجريبي و الزبيدي و راجل شاذلية..." صلب صفحته بحسابه الخاص فايسبوك المعنون " Yassine Ayari Page Officielle " المفتوحة للجميع يرتادها عدد كبير من المتابعين إنما يوفر في جانبه الأركان الواقعية والقانونية لجريمة الفصل 67 م ج.

وحيث أن جريمتي المس من كرامة الجيش و إتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة المنسوبتين للمتهم كانتا في ظروف واحدة ولغاية واحدة و مقصد واحد مما يصيرها غير قابلة للتجزئة.

وحيث اقتضى الفصل 55 م ج أن الجرائم الواقعة لمقصد واحد و لها ارتباط ببعضها البعض بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة.

وحيث يتجه اعتبار الجنحتين الصادرتين عن المتهم متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م ج المذكور آنفا.

وحيث ورد صلب التقرير الأولي للإختبار الصادر عن الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية مصلحة المعاينات الفنية قسم الجرائم المعلوماتية عدد 1168 و المحرر بتاريخ 12 ماي 2018 أن الرقم الهاتفي 23190900 الموجود ببيانات الصفحة والمعطيات الشخصية مسجل باسم ياسين بن الطاهر العياري مما يثبت ملكيته للحساب المعنون بـ" Yassine Ayari Page Officielle ".

وحيث و لئن لم تفضي النتيجة الأولية للإختبار الى معاينة التدوينة موضوع قضية الحال صلب حساب المتهم فإن ذلك لا ينفي الجرم الصدر عنه ضرورة أن صاحب الحساب الفايسبوكي هو المتحكم فيه و بامكانه إضافة أو سحب أو حجب أو نشر أي تدوينة.

وحيث تبين من الأوراق المظروفة بالملف أن التدوينات الواردة بحساب " Yassine Ayari Page Officielle " المفتوحة للعموم و التي يرتادها عدد كبير من الأشخاص المبحرين بموقع التواصل الإجتماعي فايسبوك وجود تفاعلات وتعليقات لهؤلاء المتصفحين تؤكد أن المتهم ياسين العياري هو مالك الصفحة و صاحب التدوينة موضوع قضية الحال.

وحيث باستنطاق المتهم تمسك بالصمت طيلة المحاكمة وامتنع عن رد التهمة عنه أو الإعتراف بملكيته للحساب رغم تمكينه من جميع الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

وحيث اقتضى الفصل 148 م إ ج أنه اذا امتنع المضنون فيه عن الجواب جاز اتمام المرافعة بدون التوقف عن كلامه و يعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا.

وحيث أنّ فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتا أو نفيا هو جدل موضوعي خاضع إلى إجتهاد هذه المحكمة بالإستناد إلى أوراق الملف والمؤيدات المقدمة وإستخلاص النتيجة منها.

وحيث تأيدت إدانة المتهم في خصوص الجريمتين المنسوبتين اليه بجملة الوثائق المظروفة بالملف والمضمنة لمحتوى التدوينة موضوع هذه القضية وبالإختبار الفني الذي أكّد أنّ رقم الهاتف 23190900 الموجود ببيانات الصفحة والمعطيات الشخصية للحساب المعنون بـ" Yassine Ayari Page Officielle " مسجل باسم ياسين بن الطاهر العياري علاوة على ما لاحظته النيابة العسكرية ضمن طلباتها بخصوص أنّ المتهم لم يذكر أنّه تمّت قرصنة صفحته الخاصّة كما لم يقدّم أي تكذيب رسمي في خصوص ما تمّ تدوينه.

وحيث يتجه تبعا لما تم بيانه التصريح بثبوت إدانة المتهم في خصوص جريمتي إتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة والمس من كرامة الجيش بواسطة الكتابة وتحقيره والقيام بما من شأنه أن يضعف فيه روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء و مؤاخذته جزائيا من أجل ذلك.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه طبق أحكام الفصل 191 م إج.

وحيث وردا على ما تمسك به لسان الدفاع بخصوص عدم اختصاص هذه المحكمة باعتبار أن المتهم مدني فإن الفصل 91 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية يجعل هذه المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل المدنيين علاوة على أن جريمة الفصل 60 مكرر المتعلقة بالاعتداءات على النظام العام والاعتداءات على أمن الدولة الخارجي انما هو يجرم ثلاثة حالات خيانة جميعها متعلقة بالدفاع الوطني و بمعنويات الجيش و الأمة ويمكن اعتبارها من الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة مما يجعل المحكمة العسكرية مختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة للمتهم دون غيرها تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 05 من م م ع ع.

وحيث أدلى لسان الدفاع بجملة من المؤيدات لا علاقة لها بقضية الحال مما يتجه رد هذا الدفع و الإلتفات عنه.

<u>بخصوص جريمة المشاركة في عمل يرمي الى تحطيم معنويات الجيش بقصد الإضرار بالدفاع الوطني مناط الفصل 60 مكرر فقرة ثالثة:</u>

حيث جرم المشرع صلب الفقرة الثالثة من الفصل 60 مكرر فعلا من نوع خاص يختلف في جوهره عن الأفعال المجرمة في بقية الفقرات و ذلك أن ما أراد المشرع حمايته في هذه الفقرة هو شيء معنوي غير ملموس و من الصعب تحديده يتمثل في معنويات الجيش أو معنويات الأمة

وحيث و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ركنين أساسيين هما:

-وجوب مشاركة الجاني في عمل يرمي الى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة

-وجوب أن يكون الهدف من ذلك الإضرار بالدفاع الوطني

وحيث استعمل المشرع صلب هذا الفصل كلمة المشاركة التي تقتضي سواء في مدلولها اللغوي أو في مدلولها القانوني اتيان فعل من طرف شخصين على الأقل.

وحيث أن العمل المقصود في هذا الفصل هو عمل جماعي أو مشروع جماعي يرمي الى تحطيم معنويات الجيش يقع تنفيذها من طرف شخصين أو مجموعة يكون هدفها النيل من القدرات الدفاعية للبلاد وهو أمر منتف و غير متوفر في قضية الحال مما يجعل أحد أركان هذه الجريمة منعدمة.

وحيث اقتضى الفصل 170 من م إ ج أنه اذا رأت المحكمة ان الفعلة لا يتكون منها جريمة ... فإنها تحكم بترك السبيل.

وحيث و لانعدام الأركان الواقعية والقانونية لجريمة الفصل 60 مكرر فقرة ثالثة من م م ع ع و تطبيقا لأحكام الفصل 170 المذكور آنفا فإنه يتجه رد هذه التهمة عن المتهم والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى

1) في الدعوى المدنية

- **من حيث الشكل :**

حيث اقتضى الفصل 07 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية أنه "يمكن إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الشخصية طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية".

و حيث اقتضى الفصل 08 من المجلة الجزائية أن الدعوى المدنية المثارة بمناسبة الدعوى العمومية يمكن القيام بها سواء أثناء نشر القضية لدى حاكم التحقيق أو لدى المحكمة المتعهدة بالقضية.

و حيث استوفت الدعوى المدنية لشروطها الشكلية و اتجه قبولها من هذه الناحية.

2)من حيث الأصل:

حيث قدم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني تقريرا في 2018/03/05 تضمن طلباته المدنية الرامية إلى تغريم المتهم بالدينار الرمزي جبرا للضرر المعنوي وحفظ الحق بخصوص الضرر المادي كتغريمه بألفي دينار بعنوان أتعاب تقاضي.

وحيث أن غرم الضرر المعنوي يقضى به لجبر ما لحق المتضرر من آلام و حسرة و مس من الذات وهو الأمر الذي لا يمكن أن يلحق بالذات المعنوية مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

وحيث أن المكلف العام بنزاعات الدولة هو موظف عمومي يتقاضى أجرا مقابل أدائه لوظيفه كممثل للدولة بإداراتها وهياكلها أمام المحاكم مما يتجه معه رفض طلبه بخصوص أتعاب التقاضي.

ولهاتـــه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي إتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة والمس من كرامة الجيش متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م ج و سجنه من أجل هذه الأخيرة مدة ثلاثة أشهر (03) وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه و بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المدنية شكلا و رفضها أصلا.

وحرر في تاريخه